

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للاتحاد العام للغرف التجارية

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٤ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية

بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل الجدول التالى بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بلائحة شئون العاملين

واللائحة المالية للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
المتأزة	١٠٠٠	١٦٠٠
العالية	٩٠٠	١٥٠٠
مدير عام	٨٠٠	١٤٠٠

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
الأولى	٧٠٠	١٣٠٠
الثانية	٥٥٠	١١٥٠
الثالثة	٤٠٠	٧٥٠
الرابعة	٣٠٠	٦٥٠
الخامسة	٢٥٠	٥٥٠
السادسة	٢٠٠	٣٥٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/١١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور